

المحاضرة التاسعة-الجريمة المعلوماتية

مقدمة

تميّز القرن العشرون باختراعات هائلة على المستوى التقني بدء بظهور و استعمال الكمبيوتر واستحداث شبكة المعلومات حتى أصبح يعرف بقرن المعلوماتية، حيث أصبحت المعلوماتية ضرورية في كل العمليات كالعمليات البنكية و ملفات و أنشطة الشركات و حتى علاقات الدولة مع الأفراد و الهيئات و الدول الأجنبية .

وعلى الرغم من أهمية الوسائل الالكترونية و ايجابياتها إلا أن الاستخدام غير المشروع لها أدى الى ظهور نوع جديد من الجرائم سميت بالجرائم الالكترونية أو الجرائم المعلوماتية أو جرائم الانترنت حيث تعبر كل هذه التسميات وغيرها عن مجموعة الجرائم المرتبطة بالأنظمة الالكترونية و الشبكة المعلوماتية و خصوصا على شبكة الانترنت .

إن أساس الجرائم المعلوماتية هو استخدام الكمبيوتر أو أحد وسائل الاتصال الحديثة لأغراض غير شرعية مثل سرقة الأموال عن طريق اختراق نظام الكمبيوتر الخاص بمؤسسة أو مصرف معين، أو سرقة معلومات عن طريق اختراق شبكة اتصالات معلوماتية، وقد يكون هذا الاختراق لأهداف سياسية أو عسكرية أو دينية أو غيرها من الأسباب، بل أكثر من ذلك قد يحصل الاختراق للأنظمة من قبل المجرم الالكتروني بغرض التسلية أو المزاح أو من باب اظهار واستعراض التفوق و التغلب على أية تقنية مستحدثة مهما بلغت الأنظمة التقنية للحماية من التطور و هو ما يعرف بشغف الآلة لدى هذه الفئة من المجرمين.

ونظرا لخطورة هذه الظاهرة الاجرامية عملت مختلف التشريعات على التصدي لها من خلال وضع النصوص القانونية المجرمة لها و استحداث الأجهزة المتخصصة التي تتولى محاربة و مكافحة هذه الجريمة وهو ما قام به المشرع الجزائري، فكيف عالج المشرع الجزائري الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ؟

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية

يمكن تعريف الجريمة عموماً بأنها: "سلوك الفرد عملاً كان أو اقتناعاً يواجهه المجتمع عموماً بتطبيق عقوبة جزائية و ذلك لسبب الاضطرابات التي تحدثها في النظام الاجتماعي".

كما يمكن تعريفها بأنها: "فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً".

أمّا الجريمة المعلوماتية أو الالكترونية فقد تباينت التعاريف المتعلقة بها و تعددت نظراً لتباين المصطلحات التي أطلقت عليها،و ذلك تبعاً للمراحل الزمنية للتطورات المرتبطة بتقنية المعلومات ،و فيما يلي سنتطرق لبعض تعريفات الجريمة المعلوماتية و لخصائصها بهدف الالمام بمفهوم الجريمة المعلوماتية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية:

نميز بين التعريف الفقهي والتعريف القانوني للجريمة المعلوماتية، وذلك على النحو التالي:

أولاً : التعريف الفقهي: انقسم الفقه في تعريف الجريمة الالكترونية الى اتجاهين اتجاه تبني التعريف الموسع و اتجاه تبني التعريف الضيق, و قدم تعاريف كثيرة نذكر منها :

1-الاتجاه الموسع في تعريف الجريمة المعلوماتية: من بين التعاريف العديدة المقدمة نجد من عرفها بأنها كل فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية ,ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه أو كسب يحققه الجاني.

2-الاتجاه الفقهي الضيق في تعريف الجريمة المعلوماتية: من بين التعاريف العديدة المقدمة هو تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها الجريمة التي تلعب فيها بيانات الكمبيوتر و البرامج المعلوماتية دورا رئيسيا و هذا التعريف قدمه مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً: التعريف القانوني للجريمة المعلوماتية: اصطلح المشرع الجزائري على الجريمة المعلوماتية بداية مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، و ذلك بعد استحداثها بموجب القانون 15/04 المعدل و المتمم للأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات، ثم بعد ذلك استعمل مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و ذلك بموجب القانون 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال حيث عرفها في المادة 02 و منه، كما يلي :

« هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات ,و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية».

كما قدّم المشرع الجزائري تعاريف لبعض المصطلحات المتضمنة في التعريف السابق و بعض المصطلحات الأخرى التي يشملها مجال تطبيق هذا القانون منها.

1- منظومة معلوماتية: هي أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة ,يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة الية المعطيات تنفيذا لبرنامج معين .

2-معطيات معلوماتية: أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية وبما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.

3-الاتصالات الالكترونية: أي تراسل أو ارسال أو استقبال علامات أو اشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية.

الجريمة الإلكترونية هي نتاج التطور العلمي والتكنولوجي، وبالتالي فهي تختلف عن الجريمة التقليدية التي ترتكب في الواقع المادي الملموس، لذا نجد لها مجموعة من الخصائص، أو السمات تجعلها منفردة عن غيرها من الجرائم سواء بالنسبة للجريمة ذاتها، أو بالنسبة لمرتكب الجريمة.

أولاً: السمات الخاصة بالجريمة الإلكترونية.

- ترتكب في بيئة رقمية معلوماتية قوامها النظم المعلوماتية الحاسوبية، وأجهزة ومعدات وتجهيزات الحاسب الآلي بمعنى تتم بواسطة المكونات المادية للحاسوب (hardware)، ومكوناته البرمجيات (software) إضافة إلى لزام توفر شبكة الانترنت.

- صعوبة إثبات الجريمة نظراً لعدم إمكانية الحصول على دليل مادي في مثل هذه الجرائم.

- الجريمة الإلكترونية تستلزم طرقاً خاصة مستحدثة للإثبات، قوامها التعليم و التدريب المتخصص المستمر لعلوم الحاسب الآلي، لذا فإنها تقتضي وجود رجل شرطة إلكتروني، ومحقق إلكتروني، وقاضي إلكتروني، فضلاً عن الخبير الإلكتروني فكشف الجريمة يقتضي وجود شخص أكثر ذكاء من المجرم ذاته.

- هذه الجريمة لا يحدثها مكان، فهي عالمية، إذ يمكن عن طريق الحاسب الآلي أو حتى هاتف نقال لشخص في الصين مثلاً أن يرتكب جريمة تزوير أو سرقة معلومات أو نقود ضد شخص طبيعي أو معنوي في الو.م. أ، أو العكس.

- تدني نسبة الإبلاغ عن الجريمة من طرف المجني عليه خاصة في حالة شركات ومؤسسات ، لتجنب الإساءة للسمعة و الرغبة في عدم زعزعة ثقة العملاء، ففي إحدى الوقائع تعرض أحد البنوك، وهو بنك marchant bank city في بريطانيا لسرقة ثمانية مليون جنية إسترليني من إحدى أرصده إلى رقم في سويسرا، وتم ضبط الفاعل متلبساً بسحب المبلغ المسروق وبدلاً من محاكمته، قام البنك بدفع مليون جنية له ، بشرط التزام الفاعل بعدم الإعلام عن جريمته، و إعلام البنك عن الألية التي نجح من خلالها في اختراق نظام الأمن بحاسوب البنك الرئيسي.

- غالباً ما تكون الخسائر الناجمة عنها فادحة للمجني عليه.

- ذاتية الجريمة الإلكترونية تبرز بوضوح في أسلوب ارتكابها وطريقتها، فهي لا تتطلب الأسلوب العضلي ولا اسلحة محمولة مثل الجريمة التقليدية وأنما تحتاج إلى جهاز اعلام آلي متطور وشبكة أنترنت مع مجرم يوظف خبراته وقدراته في التعامل مع هذه الشبكة،.

2: السمات الخاصة بالمجرم الإلكتروني.

الذكاء العالي المتميز وخبرة ومهارة يتمتع بها المجرم المعلوماتي لا يستهان بها في مجال تقنية الحاسوب، فالجريمة الإلكترونية هي جريمة الأذكاء بالمقارنة بالجريمة التقليدية.

-المجرم الإلكتروني يبرر ارتكاب جريمته، إذ يوجد شعور لدى كل مرتكب فعل إجرامي أن ما يقوم به لا يدخل في قائمة الجرائم، خاصة في الحالات التي يقف فيها السلوك عند قهر نظام الحاسوب وتخطي الحماية المفروضة حوله، حيث يفرق مرتكبوا هذه الجرائم بين الإضرار بالأشخاص الذي يعدونه غاية في اللاأخلاقية، وبين الإضرار بمؤسسة أو جهة في استطاعتها اقتصاديا تحمل نتائج تلاعبهم ويبدو أن الاستخدام المتزايد للأنظمة المعلوماتية قد أنشأ مناخا نفسيا ملائما لتصور استبعاد فكرة الخير والشر قد ساعد على عدم وجود احتكاك مباشر بالأشخاص، هذا التباعد في العلاقة الثنائية بين الفاعل والمجني عليه يسهل المرور إلى الفعل غير المشروع، ويساعد على إيجاد نوع من الإقرار الشرعي الذاتي بمشروعية هذا الفعل.

-عدم وجود حاجز العمر فرغم أن أعمار المجرمون المعلومين عادة تتراوح ما بين 18 و 45 سنة إلا أنه ثبت ارتكاب الجريمة من أطفال قصر كالطفل الصيني الذي عطل مواقع التواصل الاجتماعي سنة 2021 وكبد الشركة المالكة لها خسائر فادحة والذي لم يتجاوز عمره 13 سنة حيث يطلق على هذه الفئة بصغار نوابغ المعلوماتية.

المطلب الثاني: أركان الجريمة المعلوماتية

إنّ أركان الجريمة عموماً هي تلك العناصر التي لا وجود للجريمة بدونها، و تتمثل الأركان العامة في الركن القانوني -الشرعي- وهو النص الجزائي الذي يحوي النموذج القانوني للفعل أو الامتناع المجرّم، ثم العناصر المكونة للركن المادي و هي صور الجريمة، و أخيرا الركن المعنوي القائم على العلم و الارادة و فيما يلي التفصيل في الأركان العامة للجريمة المعلوماتية.

الفرع الأول: الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي في النص التشريعي المجرم للسلوك و المحدد للعقوبة المقررة له تطبيقاً لبدأ شرعية الجرائم و العقوبات فلا جريمة و لا عقوبة إلا بناء على نص تشريعي تضعه السلطة المختصة بالتشريع و لقد خصّص المشرع الجزائري الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات بقسم خاص ضمن قانون العقوبات و هو القسم السابع مكرّر و نضمها في 8 مواد، وهي المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 تهتم هذه المواد بذكر أنواع الاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية، وهذا بموجب القانون 4- 15 المؤرخ ب 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، وبالإضافة الى المواد المضمنة في قانون العقوبات قنن المشرع الجزائري الجريمة الالكترونية بنص المادة 02 من القانون 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها .

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية على أساس مجسد في توافر الإرادة الجرمية لدى الفاعل وتوجيه هذه الإرادة إلى القيام بعمل غير مشروع جرمه القانون كانتحال شخصية المزود عبر الانترنت، وسرقة أرقام البطاقات الائتمانية، كما يجب أن تتوفر النتيجة الجريمة المترتبة على الأفعال السابقة، فتكتسب إرادة الجاني الصفة المجرمة من العمل غير المشروع الذي يبين الشبه في ارتكابه وهو عالم بالآثار الضارة الناشئة عنه.

يختلف الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية من جريمة إلى أخرى، فجريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي تتطلب قصدا جنائيا عاما يتمثل في علم الجاني بعناصر الركن المادي للجريمة أي العلم بأن الولوج إلى داخل النظام المعلوماتي بشكل غير مصرح به يعد جريمة باعتبار حماية المشرع لمحل الحق وهو جهاز الحاسب الآلي لما يتضمنه من معلومات وبرامج، وعلى هذا النحو فدخوله إلى نظام الحاسب الآلي خطأ أو سهوا ينفي عنه شرط القصد الجنائي بشرط المغادرة فور علمه بدخوله غير الشرعي .

وفي جريمة الاحتيال الإلكتروني التي بدورها جريمة عمدية، يتطلب المشرع قصدا جنائيا لقيام مسؤولية الجاني، والقصد الجنائي المشترط هو القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، فالمجرم يعلم أنه يخالف القانون بسلوكه مع اتجاه نيته إلى تحقيق ربح غير مشروع له أو للغير أو تجريد شخص آخر من ممتلكاته على نحو غير مشروع.

الفرع الثالث: الركن المادي في الجريمة الالكترونية

يقصد بالركن المادي للجريمة وجود فعل خارجي له طبيعة ملموسة تحركها الحواس والسلوك المادي في الجريمة المعلوماتية يتطلب وجود بيئة رقمية وجهاز كمبيوتر واتصال بشبكة الأنترنت، ويتطلب أيضا معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته، على سبيل المثال، يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز الكمبيوتر لكي يتحقق له حدوث الجريمة فيقوم بتحميل الحاسب ببرامج اختراق، أو أن يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه، وكذلك قد يحتاج الى تهيئة صفحات تحمل في طياتها مواد مخلة بالأداب العامة وتحميلها على الجهاز المضيف Hosting Server كما يمكن أن يقوم بجريمة إعداد برامج فيروسات تمهيدا لبثها.

إنّ النشاط أو السلوك المادي في الجريمة الإلكترونية يعد محلا لتساؤلات عديدة فيما يتعلق ببداية أو الشروع في ارتكاب الجريمة ومثل هذا النشاط يختلف عما هو الحال عليه في العالم المادي، فارتكاب الجريمة عبر الأنترنت يحتاج بالضرورة الى منطلق تقني وبدونه لا يمكن للشخص حتى الاتصال بالأنترنت سواء كان بقصد ارتكاب جريمة أم لمجرد التصفح أو الدخول في الاتصال المباشر وغيرها. حيث أن الفقه القانوني اشترط لقيام الركن المادي ثلاثة عناصر هي:

أ- **السلوك الإجرامي** : هذا السلوك يوجد بصورتين فقد يكون بفعل إيجابي، إذ يفترض في هذه الصورة قيام الجاني بفعل إرادي بغية إحداث نتيجة معينة، كما يمكن أن يكون بفعل سلبي يأخذ وصف الامتناع عن إتيان أمر يوجبه المشرع، وفي الجريمة المعلوماتية يمكن أن نجده بنوعيه السلوك الإيجابي أو السلبي. لا ننسى التطور الكبير في محتوى وطبيعة هذا السلوك الإجرامي الذي تطور بتطور الوسائل التي وجدت بين يدي الفاعل ، وهذا السلوك الذي طوره أيضا عقلية الفاعل الذكية، والتي استطاعت أن تخرج من تقليدية السلوك الجرمي إلى مساحات أكثر تعقيدا أوجدت بلا شك صعوبات كثيرة .

ب- **النتيجة الإجرامية** : يقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر المادي الذي يحدث، فالسلوك قد أحدث تغييرا ملموسا، ومفهوم النتيجة يقوم على أساس ما يعتد به المشرع وما يترتب عليه من نتائج، بغض النظر عما يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي من نتائج أخرى.

ج العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة تتمثل العلاقة السببية في الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة وأهمية الرابطة السببية ترجح إلى إسناد النتيجة إلى الفعل هو شرط أساسي لتقرير مسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة، وتحقق الرابطة السببية تلازما ماديا بين الفعل والنتيجة يؤدي إلى وقوف مسؤولية الجاني عند حد الشروع، إذ لا يعد مسؤولا عن النتيجة التي تحققت ، أما إذا كانت غير عمدية فإن نفي رابطة سببية يؤدي إلى انتفاء المسؤولية كلية عنها ذلك أنه لا شروع في الجرائم غير العمدية.

المبحث الثاني: مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري

بعد الفراغ القانوني بخصوص تحريم الأفعال المتصلة بالمعالجة الآلية للمعطيات و بقصد تدارك هذا الفراغ قام المشرع الجزائري بموجب القانون 04-15 باستحداث جملة النصوص التي جرد من خلالها كل الأفعال الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات وحدد لكل فعل منها ما يقابله من جزاء، كما أدرك المشرع الجزائري جيدا أن المواجهة الفعالة للإجرام الإلكتروني لا تكون فقط بإرساء قواعد قانونية موضوعية ذات طبيعة ردعية انما لابد من مصاحبة هذه القواعد بقواعد أخرى احترازية وقائية تحفظية، والتي من شأنها تفادي وقوع الجريمة الإلكترونية أو على الأقل الكشف عنها في وقت مبكر مما يسمح بتدارك مخاطرها، و سنتطرق في ما يلي إلى الجزاءات المقررة للجريمة المعلوماتية و إلى التدابير الوقائية منها، وذلك في مطلبين، كما يلي :

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية

الفرع الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال :

أنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال سنة 2009 و بالضبط منذ تاريخ 05 أوت 2009، تاريخ صدور القانون 09-04 المتعلق بتحديد القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ،وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالعدل، ويقع مقرها بالجزائر العاصمة، تتولى الهيئة المهام المنصوص عليها في المادة 14 من القانون 09-04 وذلك تحت رقابة السلطة القضائية وطبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وقد بينت الفقرة الثانية 02 من المادة 04 من المرسوم الرئاسي -15-261 المهام الأساسية التي تكلف بها الهيئة وهي وعلى سبيل الحصر مهام الهدف منها هو الوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها من خلال الإسهام في أعمال البحث والتحقيق ومد يد العون المصالح الشرطة القضائية.

الفرع الثاني: المعهد الوطني للأدلة الجنائية على الإجرام

يتكون هذا المعهد من إحدى عشرة دائرة متخصصة في مجالات مختلفة، جميعها تتضمن إنجاز الخبرة، والتكوين والتعليم وتقديم المساعدات التقنية ومن بين هذه الدوائر توجد دائرة الإعلام الألي والإلكتروني التي تتولى معالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي يساعد العدالة ، كما تقدم المساعدة التقنية للمحققين في المعاینات.

المطلب الثاني: التدابير الردعية للمكافحة و الوقاية من الجريمة المعلوماتية

الفرع الأول : العقوبات المقررة للجريمة المعلوماتية

نميّز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي و العقوبات المقررة للشخص المعنوي كما يلي :

أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي .

1 يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 1 سنة و بغرامة من 50000 دج الى 100000 دج كل من يدخل و يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الالية للمعطيات أو يحاول ذلك -المادة 394 مكرر؛

2-تضاعف العقوبة اذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير للمعطيات المنظومة ؛

3- إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من 6 أشهر الى سنتين و الغرامة من 50000 دج الى 150000 دج؛

4-يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات و بغرامة من 500000 دج الى 2000000 دج كل من أدخل معطيات بطريق الغش في نظام المعالجة الالية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها - المادة 394 مكرر01؛

5-يعاقب بالحبس ضمن شهرين الى 3 سنوات و بغرامة من 1000000 دج الى 5000000 دج كل من يقوم عمداً او عن طريق الغش بما يأتي -المادة 394 مكرر 2-؛

5-1-تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو.....في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم؛

5-2- حيازة أو افشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم،

6- تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم , اذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أي أمن الدولة أو الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الاخلال بتطبيق عقوبات أشد -المادة 394 مكرر 03؛

7-يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تالف بغرض الاعداد بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم و كان هذا التحضير مجسداً بفعل أو عدة أفعال مادية -المادة 394 مكرر 05؛

8-مع الاحتفاظ بحقوق الغير و حسن النية ,يحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة مع اغلاق المواقع التي تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لهذا القسم ,علاوة على اغلاق المحل أو مكان الاستغلال اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالکها - المادة 394 مكرر 06؛

9-يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنة ذاتها المادة 394 مكرر07؛

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نصت المادة 394 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي

الفرع الثاني :الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة (الاختصاص القضائي)

يقصد بها الاقطاب الجزائية وهي هيئات قضائية تشكل محاكم على مستوى أربعة محاكم تتميز باختصاصها الموسع الذي يشمل عدة مجالس قضائية تختص بالنظر في جرائم محددة على سبيل الحصر يتصف هذه الجرائم بأنها على قدر من الخطورة و التعقيد .

قام المشرع بإنشاء القطب الجزائي الوطني المتخصص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال، و منح له صلاحية الفصل بشكل حصري في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال، وكذا الجرائم المرتبطة بها و ذلك من خلال نص المادة 211 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها :

مع مراعاة احكام المادة الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 22 أعلاه يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و قاضي التحقيق و رئيس ذات القطب حصريا بالمتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و قام بتحديدھا في هذه المادة.